

قانون المجلس النيابي

قرار 1304 متكرر

ان وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان،
بناءً على المرسومين الصادر أولهما في 8 ت 1 سنة 1919 والثاني في 23 ت 2 سنة 1920، وعلى ما اقترحه السكرتير
العام، بعد استطلاع رأي وكيل رئيس المباحث التشريعية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

المادة 1: يعين حاكم لبنان الكبير بمقتضى قرار يصدره المندوب السامي للجمهورية الفرنسية. وهو الذي يكلف
أولاً تحقيق الشؤون التي تهم الدولة والتي يجب عرضها على المجلس النيابي طبقاً لأحكام هذا القرار،
باعتبار أنه قابض على زمام السلطة التنفيذية في الدولة، ويحق له وحده، تقديم كل مشروع يتعلق
بالتشريع.

وهو أيضاً يمثل الدولة في الشؤون المدنية. ويعفي المجرمين بوجه خاص من تنفيذ العقوبات التي يحكم
عليهم بها. أما العفو العام فلا يصدره إلا المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.
وهو يعين الموظفين في الدوائر العامة والشرطة. غير أن تعيين السكرتير العام والمديرين يستوجب
تصديق المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.

المادة 2: سيصدر المندوب السامي فيما بعد قراراً يبين فيه الصيغ والشروط التي بمقتضاها تمنح الامتيازات، سواء
كانت تتعلق بالأشغال العمومية والمصالح العامة، أو باستثمار المعادن والانتفاع بالقوى الكهربائية
المحركة التي تولدها مجاري المياه. وكل امتياز، أو ترخيص يراد بهما التمتع بما يكون ملكاً للدولة
ومخصصاً لمنفعة عامة.

الفصل الثاني المجلس النيابي

المادة 3: ينشأ لدى دوائر السلطة المركزية هيئة منتخبة تلقب «بالمجلس النيابي للبنان الكبير» تقوم بوظيفتها مدة أربع سنوات. ويعين أعضاء المجلس بالاقتراع العام طبقاً لأحكام القرار الذي سيصدر في شأن نظام الانتخاب.

المادة 4: إن اللغتين العربية والفرنساوية تعتبران رسميتين بلا تمييز بينهما، وتستعملان في مناقشات المجلس النيابي. والأوراق الرسمية: إدارية كانت أو قضائية، تكتب باللغتين المذكورتين كلما سمحت الظروف بذلك.

المادة 5: يحق للحاكم على الدوام أن يدخل المجلس النيابي، وأن يبدي مطالباته فيه كلما شاء. وكذلك يحق له على الطريقة نفسها، أن يقيم مقامه أثناء المناقشات موظفاً كبيراً يدعى «مفوض الحكومة». كما إنه يحق لمديري الإدارات، ورؤساء الدوائر العامة في الدولة أن يبدوا مطالباتهم للمجلس النيابي في الشؤون التي لها علاقة بدوائره فقط، بعد موافقة الحاكم. أما مستشار الحكومة، فيحضر المناقشات، ويشترك فيها بصفة مندوب من قبل إدارة الانتداب.

المادة 6: لأعضاء المجلس النيابي أن يطرحوا على الحكومة كل الأسئلة الداخلة في اختصاص مجلسهم. ويجب عندئذ أن يسلم إلى سكرتيرية المجلس نص السؤال بتمامه فيقدم بلا إبطاء إلى الحكومة. وهي، أي الحكومة تجيب عليه في مهلة خمسة أيام، أو تبين الأسباب القاضية بتمديد هذه المهلة. على أنه يمكنها تأجيل إعطاء جوابها، إذا قضت المصلحة العامة بتأجيله.

المادة 7: إن جلسات المجلس النيابي تكون علنية، ومع ذلك فإن المجلس يعقد اجتماعاً سرياً بناء على طلب مفوض الحكومة، أو مندوب إدارة الانتداب، أو بناء على طلب موقع من أكثرية الأعضاء الحاضرين المطلقة، ويعد ذلك يقرر المجلس على المنوال نفسه استئناف جلسته العلنية.

المادة 8: يضع المجلس نظامه الداخلي ويجب أن يوافق الحاكم عليه.

الفصل الثالث

فصول جلسات المجلس النيابي

المادة 9: يعقد المجلس النيابي جلساته في فصلين عاديين كل عام. وإذا اقتضت الحال يعقد الجلسات في فصول غير عادية. فالفصل العادي الأول يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار. فتتوالى جلساته حتى الخامس عشر من شهر أيار. أما فصله العادي الثاني فيبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول. وتخصص جلساته للبحث والمناقشة في الميزانية دون سواها ولا تتجاوز مدة هذا الفصل خمسة أسابيع، أو خمسة وثلاثين يوماً.

المادة 10: تعقد جلسات الفصول غير العادية متى مست الحاجة إليها لأجل درس المسائل التي يعرضها الحاكم على المجلس النيابي والمناقشة فيها.

المادة 11: إن افتتاح الفصول العادية، وإقفالها يكونان حتماً في المواعيد المعينة في المادة التاسعة. أما افتتاح الفصول غير العادية وإقفالها، فيعينان بقرار يصدره الحاكم.

المادة 12: إن بيان المواضيع التي يراد التناقش فيها في جلسات الفصول غير العادية، تبين في كتاب الدعوة الذي يرسله الحاكم إلى أعضاء المجلس النيابي. وليس لأحد سوى الحاكم أن يعدل بيان المواضيع المذكورة.

المادة 13: افتتاح فصل تشرين الأول.
يجتمع المجلس النيابي برئاسة أكبر أعضائه سنأ، ويقوم العضوان الأصغر سنأ بينهم بوظيفة سكرتير. ثم يعمد المجلس إلى تعيين رئيس ونائب للرئيس وسكرتيرين بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة. على أنه يجب الاقتراع لتعيين كل من هؤلاء الموظفين على حدة. فإذا لم تحصل الغالبية المطلقة، بعد الاقتراع مرتين متواليتين، يشرع في الاقتراع للمرة الثالثة وتبنى النتيجة على الغالبية النسبية. إذا تعادلت الأصوات، فأكبر المرشحين سنأ يعدّ منتخباً. ويستمر الرئيس ونائبه والسكرتيران في وظائفهم حتى اجتماع تشرين الأول من السنة التالية.

المادة 14: في الجلسة الأولى التي يعقدها المجلس النيابي المنشأ بمقتضى هذا القرار، وكذلك في الجلسة الأولى التي تلي كل تجديد لهيئة المجلس المذكور - يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنأ. ثم يشرع المجلس بلا إبطاء، وبالشروط نفسها في تعيين رئيس، ونائب رئيس، وسكرتيرين وقتيين. وبعد أن ينظر في قانون انتخاب جميع أعضائه يعمد إلى تعيين هيئة موظفيه على وجه نهائي.

المادة 15: إذا غاب الرئيس، أو حال دون حضوره حائل، فنائبه يقوم مقامه مؤقتاً. وإذا غاب الرئيس ونائبه في وقت واحد، أو حال دون حضورهما حائل، فأكبر الأعضاء سناً يقوم مؤقتاً بوظيفة الرئاسة.

المادة 16: إن الرئيس وحده موكل بحفظ النظام الداخلي في المجلس. وله أن يطرد، أو يوقف من بين الحضور، كل شخص يعكر صفو النظام. أما إذا حدثت جناية أو جنحة، فينظم محضراً في شأنها، ويبلغ ما حدث بلا إبطاء إلى النائب العام لدى المحكمة البدائية.

المادة 17: على المجلس النيابي أن ينظم محضراً رسمياً مختصراً عن جلساته، ويعد الموافقة المنصوص عليها في المادة 19 يمكن كل ناخب أو مكلف من مكلفي الدولة أو كل من يمثل جريدة من الجرائد المحلية أن يطلع على المحضر المذكور.

المادة 18: إذا بحثت بعض الجرائد في مناقشة جرت في المجلس النيابي، فللحاكم أن يطلب من أصحابها أن تنشر في أول عدد منها القسم الذي له علاقة بما نشرته وبحثت فيه من مجمل مناقشات المجلس. وإذا امتنعوا عن نشره، أو تأخروا بلا سبب مشروع، يغرمون بجزاء نقدي من خمس وعشرين ليرة إلى مئة ليرة سورية. وإذا تكررت المخالفة يغرمون بثلاثة أضعاف الجزاء النقدي الذين غرموا به في المرة السابقة. ويمكن أيضاً معاقبتهم بالحبس من يوم واحد إلى خمسة أيام.

المادة 19: إن محاضر الجلسات التي يكون قد وضعها أحد السكرتيرين المنتخبين، تُختم في بدء كل جلسة تالية، ويوقع عليها الرئيس والسكرتير. وهي تشمل على التقارير والأمانى والاقتراحات مع أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة وبيان أقوالهم.

المادة 20: إن المديرين ورؤساء الدوائر العامة في الدولة يمكنهم أن يقدموا كتابةً، أو شفهاً المعلومات التي تتطلبها لجان المجلس النيابي مما له علاقة بأعمال دوائهم، وكافة إداراتها، وبالمسائل التي تنفرع عنها.

أما ما يقدم منها كتابةً، فيجب أن يرسل بواسطة الحاكم. وهو يضيف إليها ملحوظاته عند الاقتضاء. والحكومة لا تعتبر نفسها مسؤولة إلا عن هذه المعلومات الخطية.

المادة 21: لا تجوز مناقشة المجلس النيابي إلا إذا كان أكثر من نصف أعضائه حاضرين. وإذا لم تحضر غالبية الأعضاء عند افتتاح فصول الجلسات، أو في خلالها، فتؤجل المناقشات إلى الغد. وعلى كل حال فإن المدة المعينة لفصل الجلسات تبتدىء منذ اليوم الذي عين للجلسة الأولى منه.

المادة 22: فيما خلا الأحوال المحددة، التي تقرر أن يكون فيها الاقتراع سرياً، والتي من جملتها الأحوال التي تتخذ فيها القرارات المتعلقة بقانونية الانتخابات المعترض عليها- فإن المجلس النيابي يقترح على المسائل التي تعرض عليه للمناقشة بطريقة وقوف الأعضاء أو جلوسهم.

الفصل الرابع

اختصاصات المجلس النيابي وميزانية الدولة

المادة 23: إن المجلس النيابي يعين أربع لجان في إحدى جلساته الأولى من فصلها العادي الأول وهي:
لجنة مالية.

لجنة الإدارة العامة والعدلية.

لجنة المعارف والصحة والإسعاف العام.

لجنة الأشغال العمومية.

ويتألف كل من هذه اللجان من ستة أعضاء، ما خلا اللجنة المالية فإنه يجوز تأليفها من اثني عشر عضواً على الأكثر.

أما المجلس النيابي المنشأ حديثاً فله أن يعين بوجه استثنائي، في إحدى جلساته الأولى اللجان المنصوص عليها في هذه المادة. وكذلك يجري كلما جدد انتخاب هيئة المجلس النيابي كلها. واللجان التي تعين على هذا الوجه تبقى قائمة بوظيفتها إلى فصل جلسات آذار التالي.

المادة 24: يجب أن يكون لكل مدينة مستقلة إدارياً، وكل لواء، من يمثلها في اللجنة المالية. ويجب تمثيلها في مجمل اللجان الثلاث الأخرى على نسبة عدد أعضائهما في المجلس النيابي.

المادة 25: إن هيئة موظفي كل من اللجان الأربع المنصوص عليها في المادة 23 تتألف من رئيس ونائب رئيس وسكرتير.

أما اللجنة المالية فتعين بالاقتراع السري مقررراً عاماً لمجموع الميزانية، ومقررراً خاصاً لميزانية كل مديرية أو دائرة عامة. وهي، أي اللجنة المالية توافق على نتائج التقارير أو تعديلها، أو تستبدلها بنتائج أخرى من قبلها.

وكل لجنة من اللجان الثلاث الباقية، تعين مقررراً خاصاً لكل مسألة تُعرض عليها، له مهمة العضوية في اللجان، ومهمة الموظف فيها. فتستمران إلى فصل جلسات آذار من السنة التالية.

المادة 26: إن الحاكم هو الذي يحضّر مشروع ميزانية الدولة. وعليه أن يبلغه إلى اللجنة المالية في المجلس النيابي، قبل افتتاح فصل تشرين الأول بعشرين يوماً على الأقل.

المادة 27: إن المجلس النيابي يناقش في مشروع الميزانية، ويقترح عليه بناء على تقرير لجنته المالية.

كل تقرير يقدم باسم اللجنة المالية، أو باسم إحدى اللجان الثلاث الأخرى، يجب تسليمه إلى سكرتيرية المجلس قبل الجلسة المعينة للمناقشة في شأنه بخمسة أيام على الأقل. ويجب أن يبلغ إلى الحكومة بلا إبطاء.

المادة 28: لا يجوز للمجلس النيابي أن يتناقش مع تنقيح ما في مشروع الميزانية إلا إذا كان هذا التنقيح قد أودع كتابةً سكرتيرية المجلس قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة. ويجب إبلاغ الحكومة نص هذا التنقيح بلا إبطاء.

المادة 29: إن النفقات المبينة في ميزانية الدولة تقسم إلى نوعين: إجباري وغير إجباري.

المادة 30: فالنفقات الإجبارية هي:

1- إيفاء الديون المستحقة الأداء. ومن جملتها نفقات السنين المالية المختتمة.

2- النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام قرارات المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.

3- نفقات الإدارة العامة، ونفقات الدوائر الملكية التابعة الآن للدولة.

4- نفقات الشرطة.

5- نفقات الأمن العام.

وسينشر جدول بمقتضى قرار يشتمل على تعيين كل النفقات الإجبارية بالتفصيل، قبل أن تقيّد في ميزانية سنة 1923.

إنه، فيما خلا النفقات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا يجوز أن يزيد مجموع النفقات الإجبارية لكل فصل عن المبلغ المذكور في الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة، ما لم يخصص المجلس النيابي، بناء على طلب الحكومة اعتماداً أكبر منه، لسد احتياج دائم. فحينئذ يصبح هذا الاعتماد الأكبر الاعتماد المالي المخصص لكل فصل من النفقات الإجبارية.

وعليه، فإن الزيادات التي تدخلها الحكومة في خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة للنفقات الإجبارية، والتي تستمدّها من فصل النفقات غير المنتظرة، أو من فصول أخرى، لا تكون مقررة على وجه نهائي. ولا تضاف حتماً إلى المبلغ الأكبر الذي عين لنفقات إجبارية.

المادة 31: إن النفقات غير الإجبارية، تقيد أيضاً في الجدول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة. والاعتمادات المخصصة لها تمكن زيادتها في خلال السنة المالية، مما يؤخذ من مخصصات النفقات المنتظرة، أو بما يكون فائضاً في فصول أخرى من الميزانية.

المادة 32: إذا امتنع المجلس النيابي عن تقرير اعتمادات مالية تقتضيها نفقة إجبارية، فإن هذه الاعتمادات تقيد حينئذ في الميزانية، بمقتضى قرار يصدره المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.

المادة 33: إن المجلس النيابي، فيما خلا المكوس التي تجبها إدارة الجمارك، والرسوم التي تجبى بواسطة إدارة البوسطة والتلغراف والتلفون، أو بواسطة دوائر المحاجر الصحية، وفيما خلا النفقات التي تنجم عن اتفاقات، حسبما نص عليها في المادة 49- يتناقش في كل المسائل التي تتعلق بإحداث ضرائب أو زيادتها أو إلغائها وفي قاعدتها والتعديل الذي يراد إدخاله عليها، وعلى معدلها وكيفية جبايتها.

المادة 34: لا يمكن وضع ضريبة جديدة، ولا إضافة شيء إلى معدل ضريبة ما، إلا بعد موافقة المجلس النيابي. غير أنه يشترط في ذلك أن يكون توازن الميزانية مضموناً.

المادة 35: يكون اقتراح المجلس النيابي نهائياً فيما يختص بالنفقات غير الإجبارية. فيقرر فتح اعتمادات لها، أو إضافات إلى هذه الاعتمادات، أو تخفيضها، أو إلغائها، أو رفضها. ذلك مع مراعاة أحكام المادة 39.

المادة 36: كل قانون من القوانين الداخلية، ولا سيما ما كان منها يتعلق بالمواد الآتي بيانها، لا يمكن نشره رسمياً إلا بعد أن يعرض على المجلس النيابي ليبيدي رأيه في شأنه. أما المواد المذكورة فهي:

- 1- الأحوال الشخصية.
- 2- أهلية الأشخاص المدنية.
- 3- تنظيم القضاء المحلي الصرف.
- 4- تعيين مخالقات، وتحديد عقوبات.
- 5- إيجاد دخل دائم.
- 6- بيع عقارات أميرية.
- 7- تعديل المناطق الإدارية.

وإذا قضت الضرورة، في أثناء المدة التي تتخلل فصول جلسات المجلس بالتعجيل في اتخاذ تدابير تشريعية، للمحافظة على الراحة والمصلحة العامة، فللمندوب السامي وحده، أن يتخذها مع الاحتفاظ بحقوق المجلس المنصوص عليها في المادة 6 للعمل بها عند استئناف عقد جلساته.

المادة 37: إن النصوص التشريعية التي يُعدها الحاكم، ثم يتناقش فيها المجلس النيابي، يجب أن يوقع عليها المندوب السامي للجمهورية الفرنسية عبارة التصديق لتصبح قابلة للتنفيذ. ويبتدىء العمل بمقتضاها منذ نشرها في الجريدة الرسمية لدولة لبنان الكبير، طبقاً للشروط التي يعينها حاكم هذه الدولة في قراره.

المادة 38: إن المجلس النيابي يفصل نهائياً في الأمور الآتية:

- (أ) فتح الطرق وتعيين مراتبها وتقويمها، وتعيين وجهتها وسعتها وحدودها، وضع مشاريع وخطط ورسوم للأعمال اللازمة لإنشاء هذه الطرق أو تعديلها.
- (ب) تعيين الأماكن التي يجب على أهلها أن يشتركوا في إنشاء الطرق، أو في صيانتها. وتحديد المبلغ الابتدائي (وعند الاقتضاء) المبلغ السنوي الذي يجب على هذه الأماكن أدائه.
- (ت) مشاريع وخطط ورسوم لجميع أعمال البناء التي لا تتعلق بالطرق، والتي تؤخذ نفقاتها من المواد العادية.
- (ث) الموافقة على الاتفاقات التي تعقد مع المعاهد العامة، أو الخاصة لمعالجة المرضى والمجانين، وإيواء العجزة أو الأطفال، والأيتام، والمهملين، والقيام بأودهم.
- (ج) إنشاء معاهد للإسعاف العام.
- (ح) إنشاء وتنظيم صناديق تقاعد، أو صناديق إعانة للموظفين، والمستخدمين الذين يتناولون رواتبهم من أموال الدولة.
- (خ) الإعانات المختلفة غير التي تنفق على التعليم البدائي والثانوي أو التعليم العالي والفني.
- (د) قبول الهبات أو الأشياء الموصى بها للدولة حينما تشترط فيها شروط معلومة، لكنها لا تفسح مجالاً للاعتراض - أو رفضها.

أما الهبات، أو الأشياء الموصى بها، غير المقيدة بشروط، فللحاكم أن يقبلها مباشرة. وأما التي تفسح مجالاً للاعتراض، فيجب لقبولها أن يوافق عليه المجلس النيابي. وأن يصدر الحاكم في شأنه قراراً مصدقاً من المندوب السامي للجمهورية الفرنسية.

على أنه يجوز للحاكم، من باب الاحتياط والاستدراك، أن يقبل الهبات أو الأشياء الموصى بها المقيدة بشروط، أو القابلة للاعتراض. ثم ينظر المندوب السامي، أو المجلس النيابي في هذا الشأن ويصدر قراراً يعمل به منذ اليوم الذي تمّ فيه هذا القبول.

المادة 39: إن المندوب السامي للجمهورية الفرنسية هو الذي يقرر الميزانية على وجه نهائي، ويضعها موضع التنفيذ بناءً على تقرير يقدمه الحاكم.

المادة 40: إذا وقع للمجلس النيابي أن لا يجتمع أو أن يتفرق أعضاؤه في نهاية المهلة المعطاة بمقتضى المادة التاسعة، من غير أن يتناقشوا في الميزانية، أو في قسم منها، فالمندوب السامي يقرر الميزانية بما له من السلطة بناءً على اقتراح الحاكم، بعد استطلاع رأي مجلس للحكومة يدعى لهذا الغرض، ويكون مؤلفاً من المديرين ورؤساء الدوائر في الدولة.

المادة 41: إن الحساب النهائي الذي تصدره مديرية المالية لكل سنة، عملاً بأحكام القرار رقم 1096 المؤرخ في 5 ت 2 سنة 1921، يبلغ في وقت واحد إلى المجلس النيابي وإلى اللجنة الموكلة بفحص الحسابات التي نص عليها في القرار المتقدم الذكر. وللمجلس النيابي أن يقدم ملحوظاته في شأن تنفيذ الميزانية، مراعيًا الحدود التي وضعت لاختصاصه تطبيقاً للمواد 29 إلى 35. وعليه، إذا قدم ملحوظاته في هذا الشأن، أن يرسلها في خلال عشرين يوماً إلى لجنة فحص الحسابات، بواسطة الحاكم. وهو يعلق عليها عند الاقتضاء ما يبدو له من الآراء.

الفصل الخامس

تدابير مختلفة

المادة 42: إنه، فيما خلا القضايا المتعلقة بوضع اليد، لا تمكن إقامة أية دعوى على الدولة إلا بعد أن يقدم المدعي مذكرة للحاكم يبين فيها موضوع دعواه، والأسباب التي أوجبتها. فيعطى وصلاً بمذكرته. ولا تجوز إقامة الدعوى لدى المحاكم إلا بعد مضي شهرين من تاريخ الوصل المذكور. غير أنه يبقى للمدعي في هذه الأثناء حق اتخاذ الطرق الاحتياطية القانونية. وتقديم هذه المذكرة مع إلحاقها بإقامة الدعوى في خلال ثلاثة أشهر يبطل حكم مرور الزمن.

المادة 43: يحق للمجلس النيابي أن يبدي الأمانى التي يراها مفيدة فيما يختص بجميع المسائل الاقتصادية، أو بالإدارة العامة، أو بمصلحة محلية.

المادة 44: يحق لكل شخص لبناني أن يقدم عريضة إلى الحاكم، وإلى المديرين، أو رؤساء الدوائر العامة في الدولة. أما العرائض التي تقدم إلى رئيس المجلس النيابي، فتتظر فيها اللجنة ذات الاختصاص. ثم ترفض أو ترسل إلى الحكومة لتأخذ مجراها القانوني.

المادة 45: كل عريضة تتعلق بحقوق، أو مصالح شخصية، يجب رفضها إذا كان النظر فيها من اختصاص المحاكم.

المادة 46: كل مناقشة تتعلق بشؤون خارجة عن دائرة اختصاص المجلس النيابي، تُعدّ باطلة حتماً. كذلك كل قرار في أي موضوع كان، يتخذه المجلس النيابي المذكور في غير الأوقات المعيّنة لفصول جلساته العادية، أو غير العادية المرخص فيها يُعدّ باطلاً أيضاً. أما أمر الإبطال فيصدره المندوب السامي بمقتضى قرار بناء على اقتراح الحاكم.

المادة 47: إن المندوب السامي للجمهورية الفرنسية يمكنه أن يؤجل اجتماع المجلس النيابي وأن يحلّه. وفي هذه الحالة الأخيرة تجتمع الهيئات الانتخابية لتجديد الانتخابات في خلال ستة أشهر.

المادة 48: إن أحكام المواد المخالفة لهذا القرار ولا سيما المواد 6 و7 و8 و9 و19 و20 و21 و22 و23 و24 من القرار رقم 336 المؤرخ في أول أيلول سنة 1920 ألغيت وتبقى ملغاة.

المادة 49: إن أحكام هذا القرار، لا يمكن في حال من الأحوال أن تؤثر في القرارات التي ستتخذ طبقاً لقواعد يحددها قرار مقبل، فيما يتعلق بالاتفاقات التي يمكن عقدها بين لبنان الكبير من جهة، وبين دول سوريا أو اتحاد هذه الدول من جهة أخرى.

المادة 50: على السكرتير العام في المفوضية العليا، وحاكم لبنان الكبير أن ينفذا، كل في ما اختص به أحكام هذا القرار.

بيروت في 8 آذار سنة 1922

وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنسية

في سوريا ولبنان

الامضاء: روبر دي كه